رقم التبليغ :	١٣٣
بتاريخ :	٢٠١٠/٣/٢٨

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٨٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٦٠٣ المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التجارة والصناعة وملحقاتها فى شأن مدى أحقية السيد / اشرف محسن يحيى القاضى ، فى حساب مدة خبرته العملية الزائدة عن المدة المتطلبة لتعيينه فى وظيفة مدير عام .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه صدر قرار وزير الصناعة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ متضمناً تعيين المعروضة حالته بوظيفة مدير عام الأمن لمدة سنة بدرجة مدير عام بالهيئة العامة للتصنيع ، ولما كانت مدة الخبرة الكلية المتطلبة لشغل هذه الوظيفة مقدارها ١٦ عاماً ، فقد تقدم بطلب لحساب مدة خبرته العملية ــ الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين ــ التى قضاها كضابط بالقوات المسلحة وكمشرف أمن بالإدارة العامة للأمن بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وأنه ثار الخلاف حول مدى أحقيته فى حساب كامل مدة خبرته العملية الزائدة فى ظل وجود زميل له سابق فى التعيين بوظيفة مدير عام اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٢٧ ، فاستطلع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رأى إدارة الفتوى المختصة فى الموضوع فقامت بعرضه على هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ إلى إحالته للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٦ من محرم سنة ١٤٣١هـ ، فاستعرضت أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والذى ينص فى المادة (٢٤) على أن " تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت

الأقدمية كما يلى ١ـ .....٢ ـ ..... ، ٣ـ إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أوفى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه " وفى المادة (٢٧) على أنه ".... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .....".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام قانون الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الذى ينص فى المادة الأولى على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .... لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أولمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون ،وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ، ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية ..... من درجة مدير عام ، أوالدرجة العالية أوالدرجة الممتازة أوالدرجة الأعلى وما يعادلها ". وفى المادة الخامسة على أن". تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..... متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم ". وأنه نفاذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى نصت فى المادة (٣) منها على أن " تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها من بين العاملين بها أو من غيرهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ..... " وفى المادة (٤) على أن " يشترط فيمن يتقدم للإعلان : (أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها .(ب) أن يرفق بطلبه بياناً عن أبرز إنجازاته وإسهاماته فى الوحدة التى يعمل بها مدعماً بالمستندات المؤيدة لذلك إن وجدت. (ج) أن يقدم مقترحاته لتطوير الوحدة أو احد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها ورفع الكفاءة الإنتاجية فيها وتطوير الأنظمة التى تحكم العمل وتبسيط إجراءاته ." وفى المادة (١٠) على أن " تقوم لجنة الوظائف القيادية المختصة بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشوف التى تعرضها الأمانة الفنية ولها أن تجرى المقابلات والاختبارات التى تراها لازمة للتعرف على قدراتهم ويتم ترتيبهم وفقاً لمجموع درجات كل منهم فى العنصرين الآتيين :

أولاً : تاريخ المتقدم فى النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية .....

ثانياً : المقترحات التى تقدم بها لتطوير أنظمة العمل فى الجهة التى تقدم لشغل وظيفة قيادية بها والإنجازات التى يرى أنه قادر على تحقيقها ....." وفى المادة (١١) على أن " تقوم اللجنة المشار إليها بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم ، وتعد اللجنة الترتيب النهائى للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التى حصل عليها كل منهم فى العنصرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة ..... " وفى المادة (١٢) على أن " يتم التعيين فى الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى للمتقدمين وفقاً للمادة السابقة ..... "

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتاءها الصادر بجلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم (٩٢٤/٣/٨٦) والذى انتهت فيه إلى أحقية المعينين طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى حساب مدة الخبرة العملية الزائدة طبقاً للمادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة فى حالة توافر شروطها، على سند من أن المشرع فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ نظم قواعد وإجراءات شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة على وجه التفصيل بدءاً من الاعلان عن شغل هذه الوظائف وانتهاء بصدور قرار التعيين حسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى للمتقدمين، وأنه ليس من شأن هذا التنظيم ــ الذى هو فى مجمله قواعد إجرائية ــ ما يتنافى أو يتعارض مع ضم مدد الخبرة العملية الزائدة عن المدة المطلوبة وفقاً لنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للتوظف التى يتعين الرجوع إليها لتحديد الوضع القانونى لهذه الطائفة من العاملين .

وارتأت الجمعية العمومية أنه وبإمعان النظر فى الإفتاء المشار إليه وفى غيره من الإفتاءات المماثلة لاستظهار وجه الرأى الصواب فى الموضوع المعروض تبين لها أن قانون الوظائف المدنية القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يخاطب طائفة خاصة من الوظائف هى وظائف مستوى الإدارة العليا من درجة مدير عام فما يعلوها التى يرأس شاغلوها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما فى مستواها، وأنه يستهدف فى المقام الأول تنظيم عملية اختيار هذه القيادات وتدريبها وتأهيلها وتعيينها ــ وفقاً لأسبقية معينة ــ للقيام بمهام وظائفهم القيادية ، وتقييم أداء شاغليها للنظر فى تجديد شغلهم هذه المواقع ، ومن أجل ذلك غدت

نصوصه جزءاً من نسيج النظام الوظيفى الحاكم لشئون العاملين فى الجهات الخاضعة لأحكامه .

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما تستوجبه شروط شغل الوظائف القيادية من تطلب مدة خبرة كلية تكون أساساً للتعيين يستغرق ماعساه أن يكون قد توافر فى شأن العامل من مدة خبرة عملية زائدة، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة شرعت من أجل المعينين فى أدنى درجات السلم الوظيفى الذين يعتد لهم بمدة خبرتهم السابقة والتى تفيدهم دون ريب فى عملهم ووظيفتهم الجديدة ، أما بالنسبة لوظائف الإدارة العليا فإن مدة الخدمة السابقة للمعينين بها تكون محل تقدير وسبب مرجح للاختيار ، ومن ثم فإنه لا مجال لمعاودة النظر فيما زاد من مدة خبرة عملية للنظر فى إضافتها إلى مدة خدمة العامل ، سيما وأن السياق الوظيفى للعامل فى الوظائف القيادية يتبدل إلى سياق إشراف ومتابعة وهو ما قد لا يكون محلاً للخبرة السابقة ، يؤيد ذلك ويظاهره ما تستوجبه احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من عرض مدد الخبرة العملية الزائدة على لجان شئون العاملين للنظر فى مدى اتفاقها مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، والحاصل أن وظائف الإدارة العليا ليست من طبيعة عمل ما يسبقها من درجات أدنى ، فضلاً عن أن شغل الوظيفة القيادية إما أن يكون من بين العاملين داخل الوحدة الإدارية والذين لا يحق لهم إضافة مدة خدمتهم الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين ذلك أن التعيين فى هذه الحالة يكون فى نطاق علاقة وظيفية قائمة ومستمرة ، فهو فى حكم الترقية التى لا مجال معها لضم مدة خدمة سابقة ، وإما أن يكون من بين المتقدمين للوظيفة من الخارج والذين يتعين عدم السماح بضم مدة خبرتهم العملية الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين توحيداً للمعاملة مع أقرانهم ممن يعينون فى ذات الوظيفة القيادية من داخل الوحدة الإدارية ، وبحسبان أن الوظيفة التى يشغلها كلا الفريقين واحدة فينبغى ألا تجرى التفرقة بينهما، أو أن يصبح المعين من الخارج فى وضع أفضل من المعين من داخل الوحدة من الوظيفة الادنى مباشرة . وهو ما يقتضى القول بعدم جواز ضم مدة الخبرة العملية الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة القيادية بالنسبة للمعينين فى تلك الوظيفة .

وعلى ضوء ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالته عين فى إحدى الوظائف القيادية وهى وظيفة مدير عام ، فانه لا يجوز حساب مدة خبرته العملية الزائدة عن المدة المتطلبة لشغل تلك الوظيفة .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فـــى حساب مدة خبرته العملية الزائدة عن المدة المتطلبة لشغل وظيفة مدير عام ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا فى : ٧ / ٤ / ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / عبد التواب

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

منال// نيفين